

الشرح الكبير على مختصر خليل | 24 | بيان الحيض وما يتعلّق به - مدة الحيض | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على سيدنا رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمة الله تعالى في فصل الحيض - 00:00:29

واكثره لمبتدئه غير حامل تماذى بها نصف شهر خمسة عشر يوما فان انقطع قبله ظهرت مكانها وليس المراد بتماذيه استغراقه الليل والنهار بل اذا رأت باستمراه قطرة في يوم او ليلة حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم - 00:00:48

وان كانت تغتسل وتصلّى كلما انقطع آآ بدأ بالمبتدأ لأن الحائض اصناف قد تكون مبتدأة وقد تكون معتادة وقد تكون ملقة المبتدأ هي التي يأتيها الحيض اول مرة لم تجرب من قبل - 00:01:12

بدأ ببيان اكثرا يام الحيض الحيض بالنسبة اليها اكثرا الحيض بالنسبة اليها خمسة عشر يوما فاذا انقطع الحيض في مدة خلل هذه الخمسة عشر يوما فتلت عادتها واذا استمر الى ان وصل الى خمسة عشر يوما فتكون عادتها - 00:01:42

خمسة عشر يوما ولا تزيد على ذلك لأنها اكثرا الحيض هو خمسة عشر يوما وقال يعني اذا جاء الحيض لما نقول اذا حاضت في اليوم ليس معناها ان يستغرق نزول الدم - 00:02:12

اولى اليوم والليلة بل اذا نزلت قطرة واحدة اليوم عد ذلك يوما من ايام حيضها فاذا حاضت في اليوم لو قطرة واحدة نقول هذا اول يوم في الثاني في الثالث في الخامس في السادس في السابع يوم ولو قطرة واحدة قلنا عدتها بلغت سبعة ايام وهكذا - 00:02:32

وليس معنى هذا ان اذا انقطع الدم عنها نزل لفترة قصيرة في الليل في اليوم والليلة ثم انقطع ورأت الطهر واصبحت طاهرا ولم يأتي الحيض الا لحظة واحدة في اليوم والليلة ليس معناها ان يكون كل هذا اليوم - 00:02:56

يوم حيض بالنسبة للصلة فانه انه يحسب من عادته انه يوم حي ولكن اذا رأت الطهر بعد اللحظة التي نزل فيها الدم فانه يجب عليها ان تغتسل وتصلّى فالاليوم يوم الحيد يختلف - 00:03:16

بالنسبة آآ عده ضمن ايام دورتها نعد هذا اليوم متى ما نزلت ولو قطرة واحدة فيما يتعلق بالعبادة نسمى هذا اليوم يوم حييض بحيث نضمه الى العدد لكن لا يجب عليها - 00:03:39

ان تمتّع من الصلاة طول اليوم اذا كان بعد نزول هذه قطرة وهذا المقدار القليل ورأت الطهر بما رأة الجفوف فانه يجب عليها ان تصلّى باقي اليوم وتصلّى الليل صلاة الليل - 00:04:01

واذا جاء في اليوم الثاني واقطع الصلاة وقت نزوله فقط وبعد اليوم الثاني عن اي يوم حييض وهكذا هذا هو يعني اه مقدار الحيض بالنسبة للمبتدأ يعني تبدأ اذا انقطع الدم عنها قبل بلوغ خمسة عشر يوما وراءة الطهر وانتهى نقول - 00:04:18

ان يعني هذا اكثرا حيضة خمسة ايام وانقطع ولا تطول خلاص نقول ان اه حيضة خمسة ايام وهذا اكثرا حيضة. لكن اذا استمر ستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ايام فانه نعد هذه الايام كلها ايام حي الى ان تصل خمسة عشر يوما - 00:04:42

فاذا وصلت المبتدأ خمسة عشر يوما مع ذلك ما يأتي بعد ذلك اه يسمى دم استحاضة ثم بعد ذلك في قد لا يعني يستقر زمنها من

اول حيضة بعد ذلك متى تصبح معتادة يعني بكم - 00:05:01

خلاص هي من اول حيضة الى آآ في اول دورة من دوراتها راتب الدم ست ايام ثم انقطع انقطاع كامل واصبحت طاهر فالمرتين اقول عادتها ستة ايام تبقى هي ستة ايام لان هذه اصبحت هي العادة - 00:05:19

يعني ما تنقطع عن الدم الايام التي بقيتها في اول دورة لها تلك هي ايام حيضها بعد ذلك سه تكون معتادة. فاذا استمر في الحيضة الاولى خمسة عشر يوما نقول ان هذه عادتها خمسة عشر يوما - 00:05:36

تمام قال كاقل الطهر فانه نصف شهر لمبتدأة وغيرها ولا حد لاكثره اقل اطول يعني هو في حاجة نقولو آآ تقدموا منا اقل الحيض هو دفعة واحدة يعني نزول الدم ولو لمدة يسيرة - 00:05:54

بای مقدار كان هذا هو اقل الحيض. عند علماء المالكية واستدلوا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لفاطمة اه بنت ابی حبیش فاذا جاءت الحيضة فاترك الصلاة قال جاءت الحيضة. يعني اذا رأى الحيضة يعني اي قدر من الحيضة دم يعني اذا جاء حيض ولم يحدده بمقدار ولا بای - 00:06:21

خلافا لمن ذهب كما قلنا من علماء الشافعية والحنابلة الحرق للشافعية والحنفية. الحنفية قالوا اقل حي الثالثة ايام والشجيع قالوا لو قال الحيض يوم وليلة ما فيها ثلاثة ايام وليلائهم - 00:06:51

المرأة لا تكون حائضا الا اذا استمر الدم عندهم بعد اليوم وليلة عند الشافعية واستمر الدم بعد ثلاثة ايام عند الحنفية قبل ذلك لا نعرف ما اذا كان هذا لا نقول هذا الدم حيض عندهم - 00:07:10

المترقبين يبقو متربقين ولا تصلی المرأة ولا تصوم في هذا الترقب حتى ينكشف الامر. يعني الاصل ان يكون حيد فلا تصلی لكنها تترقب فاذا استمر بعد ثلاثة ايام او بعد اليوم وليد عند الشافعية - 00:07:30

ونتأكد ان هذا حيض وتستمر تحكم عليه العادة متاحها فيما بعد واذا انقطع بعد يوم وليلة عند الشافعية وبعد ثلاثة ايام الى الحنفية فان عليها ان تقضي الصلاة لانها لم تصلی لا تصلي في الايام اليوم اللي لم نتأكد فيه - 00:07:49

فاذا انقطع عرفنا وعلمنا ان هذا من استحالة وليس دم حيض. وعليها ان تقضي الصلاة صلاة ثلاثة ايام لانها لم تصلی وان تقضي صلاتي يوم وليلة لانها لم تصلی عند الشافعية. ذاك علماء المالكية - 00:08:07

قالوا الدفعة من اي مقدام من الحيض هو حيض وعلى المرأة على ما يأتي الدم على المرأة ويشهد لها حديث فاطمة بنت ابی حبیش قال فاذا جاءت الحيضة قال فاذا جاءت الحيض ولم يقل لها بعد يوم او بعد يومين - 00:08:23

فدي الحيضة فدع الصلوات واترك الصلاة وهذا هو اقل الحيض واكثر الحيض هو خمسة عشر يوما عند المالكية واكثره عند الحنفية عشرة ايام القول المشهور عندهم والطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما - 00:08:39

اذا بلعت مرة خمسة عشر يوم طاهرا بين الحيضة والحيضة يعني لما يأتي الدم على المرأة ويقطع اذا كان بين تقطعه مدة وصلت المدة الى خمسة عشر يوما كما يأتي بعد ذلك هو حيض جديد لا علاقة له بالدوره والحيض الاول - 00:08:59

واذا كان التقطع هذا لم يستمر خمسة عشر يوما وهو كله حيضة واحدة هذا فائدة معرفة اقل الطهر ليش نقولو قداش هو ما هو اقل الطفاة قالو طوموبيل خمسة عشر يوم لنعرف الدم المتقطع هل نضممه الى بعضه ويكون هو حيضة واحدة - 00:09:20

او انه يعني اكثر من حيضة وكل حيضة لها احكام خاصة بها واذا كان الانقطاع بين بين فترة الدم وصل خمسة عشر يوما اللي هي اقل مدة الظهر. ما يأتي بعدها اه يعد حيضة - 00:09:43

استأنف جديدا وهذا هو اقل مدة الظهر واكثر مدة الظهر لا حد لها. تبقى الواء طاهرة شهورا او سنين والدليل على ان اقل مدة الطور اه خمسة عشر يوم واكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما - 00:09:58

حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة عندما قال ان اليست لا تصوم ولا تصلی شطر دهرها. يعني نصف الدار نصف وقتها تحيض ونصف وقتها تضحي ويستفاد منه ان والطهر والحيض يعني بينه النبي صلى الله عليه وسلم وبينه القرآن في القراء -

00:10:17

مطالقات يتربصن بنفسها ثلاثة طرق كل قرئ بين الطهر والحيض فوروا وحيضه ويجتمع في شهر فنصف نصف ظهرها لا تصل

ونصف دهرها طاهر فهذا دليل على ان اقل الطهر وخمسة عشر يوما - 00:10:42

ثم قال واكثره لمعنادة غير حامل ايضا وهي التي سبق لها حيض ولو مرة لانها تتكرر بالمرة ثلاثة من الايام استظهارا على اكثر عادتها

اياما لا وقوعا فاذا اعتادت خمسة ثم تماي اياما - 00:11:04

خلي بالك من الكلمة اياما لا وقوعا نعم. يعني تصادرها ايش؟ اعد الكلمة. واكثره لمعنادة غير حامل ايضا وهي التي سبق لها حيض ولو

مرة. لانها تتكرر بالمرة ثلاثة من الايام استظهارا على اكثر عادتها اياما لا وقوعا - 00:11:28

على اكثر عادتها اياما لا وقوعا يعني اذا كان المرأة يتكلم الان على المعنادة اكثر الحيض عند المعنادة لما انتهينا من الكلام على اكثر

الحيض عند المبدأ وهو خمسة عشر يوما - 00:11:50

اراد ان يبين اكل الحيض عند المعنادة راه الحيض عند المعنادة اكثره هو مدة عادتها التي تقررت من قبل بان حاضت في امها ولو

مرة واحدة. فاذا حاضت ولو مرة واحدة فقد تقررت عددها - 00:12:06

حتى ولو قلنا هي مبدأ وحائط مرة واحدة وكانت دعایتها سبعة ايام خلاص بعد ذلك نقول ان هذه صارت معنادة لكن كيف يكون

اكثر حيض بالنسبة الي لما تكون هي معنادة - 00:12:25

عدو خمسة عشر يوما مثل المبدأ ولا يختلف قال لا يختلف قال اكثره فوق عادتها ثلاثة ايام استظهارا وقال فوق عادتها قيدها فوق

عادتها ايها عددا ولا ايها؟ في صعدتها اياما لا وقوعا - 00:12:38

اياما لا وقوعا يعني اذا كان المرأة عادتها يعني مرة كانت سبع ايام وخمسين مرة كانت ستة ايام فمن حيث الواقع هو خمسين مرة

كان ست ايام. مم. لكن من حيث الايام اكثراها ايام هي المرة الواحدة اللي هي كان سبعة ايام - 00:12:59

فناخد باكثراها اياما او اكثراها وقوعا ناخذ باكثراها اياما يعني لو حافظت لو كانت المرة تحيا مدة عمرها مدة ست ايام فقط ولكن

مرة واحدة عادتها كانت سبعة ايام فهل لمن استحضر نصيحتها على السبعة ايام ويستظاهر على الستة ايام - 00:13:25

لان الصبر عالسبعة ايام. نصيحتها على اه عادتها اكثراها اياما هذا معنى اياما لا وقوعا. لا لا من حيث الواقع وكم يعني كانت

هي في زمن الماضية فاذا كان اكثرا مرة واحدة حاضت كانت عددها سبعة ايام والاستظهار بثلاثة ايام يكون على السبعة على الستة -

00:13:50

تصطدم ثلاثة ايام بعد ثلاثة ايام تبقى انتهت مدة حيضة هذا اكثرا حيضة المعنادة هو اكثرا ايام عادتها ولو كان مرة واحدة

مع استظهار ثلاثة ايام على اكثرا عادتها - 00:14:15

مع ذلك يكون انتهاء واصبح هذا هو اكثرا الحيض بالنسبة اليها. وما حدث بعد ذلك يسمى استحاضة. يعني وتنظر الى خمسة عشر

يوما فلو فرضنا ان المرأة يعني عادتها سبعة ايام - 00:14:37

وما انقطع عندها الدم نقول لا عليك ان تصطدم بثلاث ايام تضييفها احتياطا لسبعة ايام بحيث تصير لعدم تاعها بعد ذلك عشرة

ايام وما زاد ما زاد عن عشر ايام الاستحاضة - 00:14:57

واذا حارت المرة الشهر القادم كم تكون عادتها بالنسبة للشيء القادم تكون عشرة ايام لانها كان سبعة وصدرت بثلاث فصاد عددها

عشرة ايام فاذا في الشهر اللي بعد انقطع الدم في العشرة ايام وقبلها صلاة الظهر رأس صارت طاهرا - 00:15:15

وفاة يعني في المدة اللي هي حاضت فيها فاذا لم يتوقف الدم بعد عشرة ايام استغفر ان تصطدم اياها بثلاث ايام اخريات فتعد الى

ان تصل ثلاثة عشر يوما فاذا انقطع الدم خلاص طهرت وصارت عادتها بدأ العشاء صارت ثلاثة عشر يوما. ما زاد عليها تكون طاهرا -

00:15:38

فاذا جاءت المرة اللي بعدها فاذا انقطع الدم قبل ثلاثة عشر يوما فيها وذا استمر بعد ثلاثة عشر يوما تستظاهر بب يومين ولكن هذه المرة

لا تصطدم بثلاثة ايام بل تصطدم بب يومين فقط - 00:16:02

لان اكثرا مدة الحيض على الاطلاق هي خمسة عشر يوما فلا يزيد عليها ما زال بعد الخمسة عشر يوم يكون استحاضة فهذا هو حكم

الاستغفار عند المالكية يعني تستطيع على اكثر ايام عادتها بثلاث ايام بالثلاث ايام - 00:16:17

الى ان تصل خمسة عشر يوما ما زاد عن خمسة عشر يوما يكون استحاضة. دليل الاستظهار عند المالكية اه. يعني بالثلاثة ايام. هم. اه الحكمة فيه - 00:16:36

ان المرأة بعد انتهت اه الايام التي كانت تحيض فيها الدم الذي ينزل بعد ذلك نحن غير متأكدين منه. هل هو تابع لدم الحيض ولا تصح الصلاة اه دم اخر استحاضة فتصلي - 00:16:54

فقال ما دام هناك تردد وعدم يقين فلا يجوز لها ان تصلي لان الصلاة هذا لا يجوز للانسان يصلى وهو غير متيقن بالطهارة. ينبغي للانسان ان يقدم على الصلاة يصلى وهو شاك - 00:17:13

قال عليه جنابة ولا ما عليهش جنابة؟ هل هو حائض؟ المرأة حائض ولا غير حائض؟ هل هو توضأ ولا غير متوضئ؟ فيعني لما يستمر الدم بعد مدة العادة الايام الاولى نحن متربدين شاكين في احتمال يكون اتابع الحيض في ان يكون هذا شيء اخر استحاضة. هذا هو سبب التوقف - 00:17:28

لكن لماذا لا توقفنا ثلاثة ايام فقط قالوا لان الثلاثة ايام بعدها يتبيّن ويتغير الامر ويتبين ما اذا كان الامر هذا الدم الدم الاول هو دم اخر مستقل وثلاث ايام ينفصل او تتبيّن بعد الحقيقة يعني استثناسا بحديث المسراة حيث - 00:17:49

مصاباه وان الرجل يعني يخادع يبيع الشاة ويبيع البقرة ويربط يعني ادي محل ينزل منه الدرع. اه هيك يربط الصلع بخيط وبكذا بحيث لا ينزل منا شيء فيتجمع الدم في الدرع ويكبر ويتضخم - 00:18:19

ويشتريها المشتري يعني ان هذه عادتها. ان هذا ان يعود الى هذا الشاه يعني كثيرة الحلوب كتبة الحلب فينخدع بها ويشتري النبي صلي الله عليه وسلم قال من وجد شيئا من ذلك - 00:18:45

فانه يمسكها ثلاثة ايام المشتري يمسكها ثلاثة ايام بعد الثلاثة ايام له الخيار اما ان يرد وصام من تمر واما ان يمسك. ليش جعل تلات ايام؟ قال لي بعد تلات ايام يتغير تتبين الحقيقة. يتبيّن ما اذا كان هي - 00:19:03

عاد ليها اللبن هذا وعاد لها والا هو شيء يعني فيه تغيير وفيه خداع ولا يجد شيئا. وكذلك الثلاثة ايام هي يحصل بعدها الانفصال والتبيّن بين الدم اذا كان هو دم حقيقة دم حيض او دم استحاضة - 00:19:21

فاما بعد ثلاثة ايام لم يتوقف نقول عدم استحاضة لان الثلاثة ايام هي اللي يتبيّن بعدها يعني ما اذا تغير لم يتغير الدم اذا كان هو يعني دم حيض ولا دم استحاضة - 00:19:41

فهذا هو الاصل في فكرة الاستظهار بثلاثة ايام لان الثلاثة ايام هي محل شك وليس فيها تحقق من الطهارة وذلك منع من الصلاة وضمت هذه الثلاثة الى ايام الحيض. علماءبني قوم - 00:19:55

عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يعني علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل فقال اذا اعتادت خمسة ثم تماري مكتت ثمانيه فان تماري في المرة الثالثة مكتت احد عشر - 00:20:12

فان تماري في الرابعة مكتت اربعة عشر فان تماري في مرة اخرى فلا تزيد على الخمسة عشر كما اشار له بقوله ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوزه اي نصف الشهر - 00:20:42

ولو كان عادتها ثلاثة عشر في يومان ولو كان ولو كان عادتها ثلاثة عشر في يوما ومن اعتادته فلا استظهار عليها هاي نص الشهر يعني وما اعتادته اعتادت الخمسة عشر. نعم. وما اعتادت الخمسة عشر فلا استظهار عليها. لان هذه اكتر مدة الحيض - 00:20:59

ثم هي بعد الاستظهار او بلوغ نصف الشهر ظاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة. وتسمى هي مستحاضة يعني بعد مدة اكتر لحيض عرفنا هذه اكتر مدة الحيض بالنسبة للمعتادة - 00:21:24

عرفنا ان عادتها واستظهار ثلاثة ايام في كل مرة حتى تبلغ خمسة عشر واذا بلغ خمسة عشر فما بعدها تم استيقاظ يسمى الاستحاضة وتصلي وتصوم ولا تعد حائضا ثم قال ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضا - 00:21:45

وكان الدلالة الحيض على براءة الرحم ظنية وكان يكثـر الدـم بـكثـرة اـشهـر الـحمل كـلـما عـظـم الـحمل كـثـر الدـم اـشار الـى ما فـيه مـن

التفصيل بقوله واكثره لحامل بعد دخول ثلاثة اشهر - 00:22:07

الى ستة النصف ونحوه خمسة ايام يعني الحامل عند علماء المالكية وعند علماء الشافعية والقول الصحيح عندهم وهو القول الجديد الذي رجحوه ان الحامل فاذا نزعوا عن الدم يعد بعد حيضا - 00:22:26

لأنهم قالوا وننزل الحيض يعني اه دلالة على براءة الرحم دلالة ظنية وليس دلالة قطعية بدليل لأن الحامل قد ينزل منها الدم. في الغالب هنا لا تحيى ولكن القليل قد يقع - 00:22:53

واذا وقع هذا القليل نعطيه حكم الحيض وبين التفصيل فيه قال اذا هذا يختلف باختلاف عمر الحمل فاذا كان الحمل عمره اذا كان الحبل عمره من او عمره من اه ثلاثة - 00:23:13

الى ستة اشهر فمدة الحيض بالنسبة لها اكثرب من مدة الحيض. النصف هو نحوه خمسة ايام. اكثرب عشرون يوما. نعم. قال خمسة عشر ونحوها ويوصف بالنجي يعني زاد خمسة ايام - 00:23:34

الحبل اذا كان في الشهور من ثلاثة الى ستة اذا جاء الدم للحامل يلفق اذا كان استمر الى عشرين يوما ما زاد بعد عشرين يوم يعد استحاضة لا تلتفت اليه - 00:23:51

واذا كان اقل من عشرين يوم تلفق قيم الدم الى ان تصل الى عشرين يوما اذا لم يفصلها اقل مدة الظهر خمسة عشر يوما واذا وصلت الى عشرين يوما ما زاد عليه يكون استحاضة. هذا بنسبة - 00:24:07

لاكثرب مدة الحيض للحامل اذا كانت في الشهور الاولى من الثلاثة الى ستة اه هذا العدد مبني على المشاهدة يعني. اللي هو التقدير بخمسة عشر يوما وزيادة خمسة ايام من الحمل. العددي - 00:24:26

هذا مبني على المشاهدة تقدير العدد للحامل يعني عدد اكثرب مدة الحيض يعني؟ اه بالنسبة للحامل تقديرهم بهذه المدة هو مبني على ما اعتادوه في ذلك الوقت ومشاهدة النساء يعني - 00:24:43

بناء عليه يعني الاستفسار ان كان اكثرب. هم بنوا على الحالة الغالبة من النساء في ان الحوامل الغالب انه لا يتتجاوز هذه المدة يعني بالنسبة للاستقراء غالب الاحوال في حالة الحمل يعني - 00:24:59

اه لهذا يعني اذا الان العلم الحديث يثبت بان الدم النازل هذا ليس دم حيض يعني بالمعنى وانما المرأة حامل بالفعل. وان الدلالة ليست ظنية فقط يعني فهل هذا يغير شيء من الحكم يعني ويحدث فيه؟ يعني - 00:25:23

اعادة نظر لا هو لو كان الحامل لا تحيسن لاما دام تتحققنا ان المرأة الان حامل ولزمهما الدم وهذا يبين لك ان الحمل قد تحيى لان هو ما حقيقة الحيض شنو هي حقيقة الحيض - 00:25:37

ودم ينزل من الرحم من غير سبب لكن فيه لأشياء معينة يعني في في رحم المرأة بويضات وكذا وأشياء زي هذه. هذه تسمى الحيض يعني الدورة كاملة يعني لا لا الحيض له حقيقة شرعية مش لحقيقة الشرعية - 00:26:02

انه ما ما يرخيه الرحم من الدم دون سبب اذا كان فيه سبب ليه هذا لا يسمى حيض خرجي بجراحة ولا بسبب بكار ولا شي اخر هذا يسمى حيضا. مهم. ولكن ما نزل بنفسه من الرحم - 00:26:21

من غير سبب فهذا هو دم الحايد اذا كان نزل هذا من الحامل وتحققنا انها حامل اذا نتحقق ان الحامل قد ينزل من هذا الدم ليسى حيضا اذا ليس المقصود بالمعنى العلمي يعني - 00:26:44

الخير بمعنى الشرابين بمعنى الشريعة ان الدم اللي ينزل من الرحم من غير سبب فهو يسمى حيضا. فاذا كان نزل من حامل فيكون حيضا ازهل وارحامي يكون حيضا. لكن مدهه تختلف بين الحامل وغير الحامل - 00:26:59

فالحامل بالاستقراء اغلب احوالها انه لا يستمر عليه اكثرب من هذه المدة. وقد يستمر اذا استمر فاعطوه حكم خاصة فهو دم دم استحاضة سموه دم استحاضة. بارك الله فيك آآلمن هي ما بين ثلاثة الى ستة اشهر عشرين يوم - 00:27:18

وفي دخول ستة على المعتمد وهو الذي ارتضاه شيخنا تبعا لظاهر المصنف وجماعة فاكثر الى اخر الحمل عشرون يوما ونحوها عشرة ايام. فالجملة ثلاثون يعني اكثرب بنسبة المرأة الحامل لحامل مدة حامل ما بين ست اشهر الى اخر الحمل تسعه اشهر - 00:27:39

يعني اكثره ثلاثون يوما. هم. و اذا زاد على الثلاثين ما يعد من استحاضة يعني هذا هو اللي جعلهم يقولون ان الدم النازل من الحامل يعد حيض قالوا - 00:28:07

لان دلالة الحيض على براءة الرحم والحمل ليست دلالة اه قطعية وانما هي دلالة ظنية بدليل ان الحامل قد ينزل من الدم ثم بعد ذلك آآتحسب اقل مدة الظهر خمسة عشر يوما فاذا نزل بعد ذلك تحسب حساب جديد يعني - 00:28:25

بعد اذا كان الدم ايوه اذا كان الدم متقطع شوف مدة الفواصل هذه كان هي ايام اقل من اقل مدة ظهر لا تتعذر بها وتضم ايام الحيض بعضها الى بعض - 00:28:49

ولكن اذا كان فصل الظهر وصل خمسة عشر يوما ما نزل بعد ذلك تبدأ تعود من جديد وتعد حيض جديد. مم ثم قال وهل حكم ما ايي الدم الذي قبل الدخول الى ثالث الثلاثاء بان حاضت في الاول او الثاني - 00:29:03

كما بعدها اي النصف ونحوه او كالمعتادات غير الحامل تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق قولهن ارجحهما الثاني يعني هو اذكار في المتن هادوك ها ليك اذا كان مدة الحرب من ثلاثة الى ستة قال هذا عشرون يوما اكثره من ستة الى تسعة اكثر وثلاثون يوما - 00:29:25

طيب ما كان اقل من ثلاثة اشهر كان في الشهر ولا في الشهرين او اه يكون حكم الثلاثة اشهر الى الستة باعانته اكتر من عشرين يوما او يكون اكثره - 00:29:52

يعني تعد كانها غير حامل فتمكث ايام عادتها ايام المعتادة الايام المعتادة لها وتستظهر عليه المعتاد بها قبل الحمل يعني. نعم. وتستظهر عليه بثلاثة ايام ثم تكون مستحاضة قال قولهن - 00:30:09

قيل هي تعد مثلا الحاملة ما بين ثلاثة الى ستة اشهر فيكون اكثر حيضة عشرين يوما وقيل هي تعتبر كانها معتادة تصطدم ذات ايام هذا القول الثاني قالوا هذا هو المعتمد - 00:30:29

وان تقطع ظهر اي تخلله دم وتساواها او زادت ايام الدم او نقصت لفقت اي جمعت ايام الدم فقط لا ايام الظهر على تفصيلها المتقدم من مبتدئة ومعتادة وحامل. مبتدأ ومعتادة. ومعتادة وحامل. نعم - 00:30:46

فتلتف مبتدئا مبتدأ نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحمل في ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ست فاكثر عشرين ونحوها ثم هي بعد ذلك مستحاضة يعني اذا كان تقطعت ايام الدم - 00:31:10

نرى يعني مرة جا الدوا ومرة ما يجيهاش وهي عليها ان تلتف ايام الدم فقط لا تلتف قيام الظهر و اذا كان جاء خمسة ايام منقطعة ثلاثة ايام ولا خمسة ايام - 00:31:30

ثم جاء يومين تضم الخامسة الى اتنين. ثم تقطع يوم ولا اتنين وجاء بعد ذلك ثلاثة. ضم ثلاثة الى الخمسة ثم تضمنهم ما زال الى الثمانية وهكذا الى ان تبلغ خمسة عشر يوما اللي هي اقصى مدة الحيض - 00:31:47

المذكور مستحاضة هذه تسمى ملفقة فاي من يأتيها الدم ويعود اليها ويكون فاصل الظهر هو مدة قصيرة لم تبلغ اقل مدة الظهر و اذا بلغت انقطاع الدم اقل مدة الظهر خمسة عشر يوما للمرة اللي حالتها مضطربة - 00:32:05

اه توحيد وتطهيد وتطهير نقول لها اذا كان بلغت ايام الظهر خمسة عشر يوما ما جاء بعد ذلك فاعتبريه فيضة جديدة عمقت المدة بتاعك المعتادة ثم اصطدرى بالثلاث ايام وهكذا - 00:32:31

واذا لم يكن هناك فاصل يطول هذه المدة خمسة عشر يوما فتضمين ايام الدم الى الايام التي قبلها الى ان تبلغى خمسة عشر يوما فاذا بلغت خمسة عشر يوما طالت المستحابة تغتسل - 00:32:50

وتصلی وتصوم. علماء بنی قومي عرفا تحويل الصعد الى الاسهل علماء بنی قومي عرفا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيت فقال وتصلي وتوطأ بعد ظهرها فيمكن المثال فيمكن انها تصلي وتصوم في جميع ايام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر - 00:33:08

حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف الافاضة الا انه يحرم طلاقها ويجب على مراجعتها

حتى لو تطهرت يعني اه اعيد ايش ؟ وتدخل وتدخل المسجد وتتطوف الافاضة الا انه يحرم طلاقها ويجب على مراجعتها - [00:33:44](#)
اه التي التي انقطع عنها يعني اللي هي ايام ايامها ايام حيض يعني ايامها ايام حيض لكن ينقطع حيض فانها تصلي هذه الصلاة [00:34:10](#)

ولكن لا يجوز طلاقها لانها حائض لان تسمى حائض لان الطلاق له شأن اخر يتعلق بالعدة وهي الان في ايام الحيض والطلاق منع وحرم في اثناء العدة لانه يعني يؤدي الى تطويل العدة على المرأة - [00:34:35](#)

فهذا المعنى قائم بالنسبة الي حتى وكانت تصلي وتصوم لكن هي هذه في وقت حيض فالوقت الطلاق يعني لا يحسب من عدتها حتى لو كانت هي تصلي. لانها في وقت حيض - [00:34:58](#)

ولذلك لاجل ذلك منع الطلاق في هذه الحالة حتى ولو كانت هي تصلي والدم المميز في زمن الاستحاضة بتغير رائحة او لون او رقة او سخن او بتأملها لا بكثرة او قلة لتبعيتها للمزاج - [00:35:12](#)

بعد طهر تم خمسة عشر يوما حيضا فان لم تميز فهي مستحاضة. هذا يتكلم على المستحاضة مستحاضة يعني استمر بها الحيض بعد اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وانها تسمى مستحاضة - [00:35:37](#)

تبقي مستحاضة مدة عمرة ولا في تفصيل الامر؟ قال ينظر اذا هي ميزت الدم اذا تميز الدم والدم المميز في زمن الاستحاضة بتغير رائحة او لون او رقة او سخن او بتأملها - [00:36:02](#)

لا بكثرة او قلة لتبعيتها للمزاج بعد طهر تم خمسة عشر يوما حيضا فان لم تميز فهي مستحاضة. هذا هذا الخبر يعني. نعم. اذا استمرت هذه المستحاضة وبعد استحاضتها يعني استمرت خمسة عشر يوما فاكثر لا قبل - [00:36:27](#)

ورأت التغير بعد خمسة عشر يوما احنا حكمنا عليها الاستظهار بثلاثة ايام او بعد بلوغ خمسة عشر يوما حكمنا عالدم هذا استحاضة اذا قلنا هذا استحاضة مدة عمرها استحاضة ولا فيه تفصيل؟ قال فيه تفصيل - [00:36:53](#)

هذه الاستحاضة كانت بعد ما فات عليها خمستاشر يوم لا قل مدة الطهر لاحظت تغيرا في الدم تغير وذكر انواع التغير اما برقة الدم او بتخن الدم. غليظ في الاول كان دم رقيق ثم صار غليظ - [00:37:12](#)

او بلون الدم كان الدم احمر ثم صار اسود. او لون الدم او راح الدم كان رائحته خفيفة صارت رائحته قوية اذا حصل هذا التمييز وهذا التغير في الدم بهذه او بوجع ما كانش عندها وجع وقت الاستحاضة ما كانش يوجع - [00:37:32](#)

والخروج لكن بعد استحاض بعد مضي خمسة عشر يوما من الاستحاضة لاحظت وجود وجع في ظهرها وفي جنبها وكذا اذا حصل هذا التغير نقول ان الدم النازل بعد التغير - [00:37:54](#)

يسمي حيضا. هم. اه يعني لما تقول طب ما بقاش هي موية عمرها مستحاضة لكن اذا كان هذا التغير قبل خمسة عشر يوما فلا تعتد به لابد ان يكون بعد خمسة عشر يوما - [00:38:11](#)

ايش قال بعدين في اخر الكلام؟ اه فان لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة اذا كان هذا التمييز باللون ولا بالتخن ولا بالوجع ولا ولا كذا - [00:38:28](#)

قبل خمسة عشر يوم خمسة عشر يوما ولا تعتد بي وتبقي هي مستحاضة اذا لم يحصل تغير واستمر بنفس الصورة هتبقي مستحاضة مدة عمرة والدليل على ذلك هو الاحاديث كثيرة من احاديث - [00:38:49](#)

فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها دعي الصلاة ايام الحيض او بقدر ما العادة اللي كنت تحيسين ثم ثم بعد يعني آا اغتسلي وصلي ثم اغتسلي وصلي. يعني بعد المدة - [00:39:04](#)

اليس اب طه فهذا الكلام محتمل علماء الحنابلة اخذوه على ظاهره وقيد تجاوز المرة المعتادة لها فهي تصير مستحاضة على طول ليس عندهم استظهار ولا تلجا الى مدة اكتر الحيض - [00:39:31](#)

زي ما يقول اه الحفيفه ولا غيرهم اذا انتهت المدة التي كانت اعتادتها وتحيض فيها ماذ عليك فعلم اصطحابه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قالها ثم اغتسلي وصلي فاذا - [00:39:53](#)

معنى اغتسيل واصلي معناه من غير حد من غير تقييد يكون كل هذه المدة بعد ذلك هي لمصلحة تغتسيل وتصلی. ومع ذلك تفصیل اخر
وتفصیل مبني على الاجتهاد وغلبة الظن اه بارتباطه بتغیر الدم لان باستقرار - 00:40:09

والقرآن واذا كان الدم تغیر ورجل الى لونه الاول فيكون حیضا ترجع مرة اخری حائض. اذا كان بعد خمسة عشر يوما لان النبي صلی
الله علیه وسلم عندما سأله عن انها تستحاض وكذا - 00:40:29

فقال انما ذلك عرق آآ وقال لها دم الحیض اسود يعرف فداك لا يعني وصف الدم اللي هو حیض اسود يعرف ومن اجل ذلك قالوا
الفقهاء قالوا للمرأة يتغیر علیها الدم - 00:40:49

وراجع الى يعني صنف واعراض دم الحیض فانها ترجع حائض مرة اخری. لان النبي صلی الله علیه وسلم قال ان دم الحیض اسود
يعرف وما كان غير ذلك فقال ودا عرق - 00:41:10

فدع الصلاة واغتسلي وصلی وهكذا. او استعانت بالطب وتعرفت ان هذا وقت حیضة وعدم يكون ايضا من العلامات يعني يقول لك
الطب كيف يستطيع ان يفرق هو دم واحد نازل من مكان واحد. مم. كيف الطب يستطيع يعرفه. يقول هذا حیض وهذا استحاضة.
طب لا يفرق بين - 00:41:25

هذا ما عندهاش التسمیات تسمیات شرعیة وليس التسمیات يعني اه تجربیة ولا هادی يحكم فيها الشرع لانه ما يقدرش طبیب يقول
لک الدم هذا نسمیه حیض نسمیه استحاضة هو دم نجم الرحم وخلاص يقول هذا نزل الرحم - 00:41:56

كما سمعنا ان الطب يستطيع ان يفرق های التفرقة های التفرقة شرعیة وليس التفرقة يعني اه طبیة. هو من نفس باب العلامات التي
ذكرها بالتألم او كذا او غيرها يعني. تدل ان هي دورة يعني - 00:42:14

بمعنى الدورة يعني طبیا هادی علامات هادی علامات طبیعیة بالجسم هو نفسها يخبر بها لان في الدم حیض كما قال النبي
صلی الله علیه وسلم اسود يعرف وفي الشأن والعادۃ فيه انه يخرج بالم - 00:42:29

والشأن العادة فيه انه رائحته قوية. وهذه كلها علامات تدل على انها دم حیض ترك معه الصلاة والشرع اعطانا حکم اخر ان الدم قد
ينزل والمرأة لا تترك الصلاة تصلي. وهو نفس الدم، لكن الدم تختلف او صافه وتختلف - 00:42:48

ارادوا عن دمی الاول فهذا كلها هذه كلها تعريفات شرعیة ما يستطيع الطب ان يقول لك هذا دم حیض لاننا في هذه
الصفات او لم ليست في هذه الصفات - 00:43:07

تكفي العلامات الشرعیة تکفي في هذا لان الله عز وجل لم يكلنا مالا وطیقا ثم قال ولا تستظہروا الممیزة بل تقتصر على عادتها على
الاصح ما لم يستمر ما میزته بصفة الحیض الممیزة - 00:43:23

فان استمر بصفته استظہرت على المعتمد ولا تستظہروا الممیزة بل تقتصر على عادتها فعلی الاصح يعني المرة اللي اه المرة الذي
قلنا بعد خمسة عشر يوما اراد تغیرا في لون الدم ولا في - 00:43:40

يعني رائحته ولا في ووجع ولا كذا وجاءتها العادة متاحها تعرفها هي سبعة ايام مثلا. واستمر بعدها بعد السبعة ايام هل
تستظہر ونقولها ايضا نرجس زي ما كنت قبل - 00:44:03

يوم السبعة ايام وما دام فقط هي محیط والثلاثة اللي بعدها اصطدوا حتى هم ايام حیض. ولنکتفی بایام الايام المعتادة بتاعك وما
زاد عن ذلك فهو استحالة قال الصحيح انها لا تستظہر - 00:44:19

ما لم يستمر ما میزته بصفة الحیض الممیز او الممیز فان استمر بصفته استظہرت على المعتمد او ما لم يستمر يعني التمیز هذا ما
تغیرش. كان هو يا لما تغیر الدم بعد خمسة وصار اسود - 00:44:36

كان قعدت مدة عادتها بنفس الصفات وبدن انقطع خلاص ترجع مستحاضة واذا كان استمر التمیز هذا بنفس القوة ولا بنفس اللون
نقولها ايضا الصبیري ثلاث ايام زي ما استحضرت في المرة الاولى - 00:45:01

وبعد الثلاث ايام تكونینها مستحابة جزاكم الله خير وصلی الله وسلم على سیدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والحمد لله اولا واخرا.
علماء بنی قومی عرّفوا الصابرين الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقا للافضل - 00:45:18

بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل - 00:45:44